ن/هـ

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***

محكمــة التعقيــب

***عـ38625ـدد القضيــة**

تاريخــه : 27 مارس 2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 27/05/2016 من طرف الاستاذة ***** ***** ***** المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن: البنك الوطني الفلاحي في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري تحت عـ B1424311996 ـدد بالمحكمة الابتدائية بتونس مقره بالادارة الجهوية للبنك الكائن ***** ***** ***** *****.

ضـد :1/ ***** ***** مقره بعدد ***** ***** ***** ***** *****.

2/ ***** ***** مقره ب***** ***** *****.

3/ الاتحاد الدولي للبنوك في شخص ممثله القانوني مقره بفرعه بالادارة الجهوية *****.

4/ البنك العربي لتونس في شخص ممثله القانوني مقره بالادارة الجهوية ***** .

5/ بنك الاسكان في شخص ممثله القانوني مقره بالادارة الجهوية ***** .

6/ التجاري بنك في شخص ممثله القانوني مقره بالادارة الجهوية ***** .

7/ بنك الامان في شخص ممثله القانوني مقره بالادارة الجهوية ***** .

8/ البنك التونسي في شخص ممثله القانوني مقره بالادارة الجهوية ***** .

9/ الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة في شخص ممثله القانوني مقره بالادارة الجهوية *****.

10/ بنك تونس العربي الدولي في شخص ممثله القانوني مقره بالادارة الجهوية ***** محاميته الاستاذة ***** *****.

11/ الشركة التونسية للبنك في شخص ممثله القانوني.

12/ بنك تونس العالمي في شخص ممثله القانوني.

13/ مصرف شمال افريقيا في شخص ممثله القانوني.

14/ بنك البركة في شخص ممثله القانوني.

15/ بنك المؤسسة العربية المصرفية في شخص ممثله القانوني.

16/ البنك التونسي الكويتي في شخص ممثله القانوني.

17/ الشركة التونسية السعودية للاستثمار والتنمية "*****" في شخص ممثله القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية ***** 2 بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها بتاريخ 13/10/2015 تحت عـ 2819 ـدد والقاضي نصه:" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه

وتغريم المستانف في شخص ممثله القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الاستئناف العرضي اصلا.".

وبعد الاطلاع على مستندات المبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ 02/06/ والمقدمة بتاريخ 10/06/2016.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة بتاريخ 30/06/2016 من طرف الاستاذة ***** في حق المعقب ضده بنك تونس العربي الدولي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 08/12/2016 والرامية الى طلب النقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الاصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل ***** ***** بمحكمة ناحية ***** 2 عارضا انه استصدر امرا بالدفع تحت عـ 3532 ـدد عن محكمة ناحية ***** 2 بتاريخ 20/09/2013 ضد المطلوب الاول الذي تقاعس عن خلاص المبلغ

المقدر بـ 1400 دينار فتم ضرب عقلة على جميع المبالغ الواجبة له والموجودة تحت يد البنوك بقدر ما يفي بخلاص المبالغ بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** ***** بتاريخ 14/05/2015 تحت عـ 1310 ـدد طالبا القضاء بصحة العقلة التوقيفية المجراة على اموال المطلوب الموجودة تحت

ايديهم بان يؤدوا له مبلغ 1400 دينار بعنوان اصل الدين وفي صورة عدم تقديم تصريح طبق القانون فاعتبار المعقول تحت ايديهم مدنين لا اكثر ولا اقل والزامهم بان يدفعوا له مباشرة المبلغ المذكور.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات في القضية صدر حكم البداية عن محكمة ناحية ***** 2 بتاريخ 24/10/2014 تحت عـ 4223 ـدد والقاضي ابتدائية بصحة اجراءات العقلة التوقيفية عـ 1310 ـدد المجراة بتاريخ 14/05/2014 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** ***** كاعتبار المعقول تحت

يده البنك الوطني الفلاحي مدينا للمدعي لا اكثر ولا اقل والزامه تبعا لذلك بان يؤدي لفائدته الف واربعمائة دينار (1400د) بعنوان اصل الدين وبرفع اثار العقلة في جانب باقي المعقول تحت ايديهم لسلبية نتائجها مع حمل المصاريف القانونية على المدعي عليه".

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من طرف البنك الوطني الفلاحي واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

وحيث طعن البنك الوطني الفلاحي في القرار المذكور بالتعقيب بواسطة محاميته الاستاذة ***** ***** ناسبة له ما يلي:

المطعن الوحيد : المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

قولا ان محكمة التعقيب استقر فقه قضائها على اعتبار ان العذر الشرعي يتمثل في عدم ثبوت تواطئ المعقول تحت يده مع المعقول عنه المدين الاصلي وبالتالي حسن نيته في انه لم يقصد يتاخره في الادلاء بتصريحه اخفاء ما تحت يده من اموال ومنقولات راجعة للمعقول عنه ومن الثابت ان

الطاعنة لم يكن لديها أي سوء نية في عدم التصريح بما قد يوجد تحت يديها من اموال تابعة للمدين المعقول عنه سيما وان تصريحها كان سلبيا وليس للمدين المعقول عنه أي مبلغ مالي مودع لديها ويكون ما تمسكت به يمثل عذرا شرعيا على معنى الفصل 339 من م م م ت وكان على المحكمة اخذه

بعين الاعتبار والقضاء من جديد باخراج الطاعنة من نطاق التداعي الا ان المحكمة اكتفت دون تعليل قانوني سليم باعتبار ان ضياع محضر الادخال لا يمكن اعتباره من قبيل العذر الشرعي وبذلك فقد جانبت الصواب خارقة الفصل 339 من م م م ت هاضمة لحقوق الدفاع مع ضعف في التعليل

وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة و اعفاء الطاعنة من الخطية.

وحيث رد المعقب ضده بنك تونس العربي الدولي بواسطة محاميته الاستاذة ***** ملاحظة ان منوبها لا يهمه التداعي في الاصل وهو مجرد معقول بين يديه قدم التصريح الواجب طبق القانون وطلبت تطبيقا القانون في خصوص مطلب التعقيب.

المـــــحكـمـــة :

عن المطعن الوحيد: المتعلق بهضم حقوق الدفاع:

حيث اقتضى الفصل 339 من م م م ت انه للمعقول تحت يده ان كان له عذر شرعي ان يقدم تصريحه اويتلافي ما به من نقص او يضيف الاوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة امام محكمة الموضوع الى تاريخ ختم المرافعة".

وحيث لم يعرف المشرع " العذر الشرعي" الوارد في في بالفصل 339 المذكور الامر الذي فتح باب الاجتهاد امام محاكم الموضوع تحت رقابة محكمة التعقيب التي استقر فقه قضائها على انه طالما لم يثبت من خلال ملف القضية سوء نية المعقول تحت يده في اخفاء التصريح او التصريح الكاذب

لغاية التواطئ مع المدين الاصلي للمساس بحقوق الدائن فان امكانية تقديم التصريح اوتلافي النقص فيه او اضافة المؤيدات المثبة له تبقى واردة امام محكمة الموضوع قبل تاريخ المرافعة.

وحيث ان تمسك الطاعن بضياع محضر الادخال لدى الطور الاول اثناء تنقله بين مصالح البنك الجهوية والمركزية ادى الى تلفه وحال دون الادلاء بالتصريح لدى محكمة الدرجة الاولى وطالما ان الاصل في كل انسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك و طالما لم يثبت تواطئ المعقب

مع المدين الاصلي خاصة وان التصريح المقدم كان سلبيا فان رفض المحكمة اعتبار التلف " عذر شرعي" على معنى الفصل 339 من شانه التضييق في فهم النص لم يقصده المشرع يشكل هضما لحقوق الدفاع في جانبه يجعل قرارها عرضة للنقض.

ولهــذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية ***** 2 بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي الراجعة لها بالنظر لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه..

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 27/03/2017 عن الدائرة المدنية الثلاثين المتألفة من رئيستها السيدة ***** ***** وعضوية المستشارتين السيدتين *****

***** و***** ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** ***** ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** *****.

وحـــرر في تاريخـــــه